

لسان العرب

(بيع) البعُّ ضدُّ الشراء والبيعُ الشراء أيضاً وهو من الأضداد وبعثتُ الشيءَ شَرَّيْتُه أبيعُهُ ببيعاً ومبيعاً وهو شاذٌ وقياسه مباعاً والابتداعُ الاشتراء وفي الحديث لا يخطُبُ الرجلُ على خطبة أخيه ولا يبيعُ على بيع أخيه قال أبو عبيد كان أبو عبيدة وأبو زيد وغيرهما من أهل العلم يقولون إنما النهي في قوله لا يبيع على بيع أخيه إنما هو لا يشتري على شراء أخيه وإنما وقع النهي على المشتري لا على البائع لأنَّ العرب تقول بعث الشيء بمعنى اشتريته قال أبو عبيد وليس للحديث عندي وجه غير هذا لأنَّ البائع لا يكاد يدخل على البائع وإنما المعروف أن يُعطى الرجلُ بسلعته شيئاً فيجئ مشترٍ آخر فيزيد عليه وقيل في قوله ولا يبيع على بيع أخيه هو أن يشتري الرجل من الرجل سلعة ولما يتفرَّقا عن مقامهما فهي النبي A أن يعرضَ رجل آخر سلعةً أُخرى على المشتري تشبه السلعة التي اشترى ويبيعها منه لأنه لعل أن يردَّ السلعة التي اشترى أولاً لأن رسول الله A جعل للمُتبايعين الخيارَ ما لم يتفرَّقا فيكون البائعُ الأخير قد أفسد على البائع الأول ببيعته ثم لعل البائع يختار نقض البيع فيفسد على البائع والمتبايع بيعة قال ولا أنهى رجلاً قبل أن يتبايع المتبايعان وإن كانا تساوياً ولا بعد أن يتفرَّقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه عن أن يبيع أي المتبايعين شاء لأن ذلك ليس ببيع على بيع أخيه فيُنْهَى عنه قال وهذا يوافق حديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرَّقا فإذا باع رجل رجلاً على بيع أخيه في هذه الحال فقد عصى الله إذا كان عالماً بالحديث فيه والبيعُ لازم لا يفسد قال الأزهري البائعُ والمشتري سواء في الإثم إذا باع على بيع أخيه أو اشترى على شراء أخيه لأن كل واحد منهما يلزمه اسم البائع مشترياً كان أو بائعاً وكلُّ منهي عن ذلك قال الشافعي هما متساويان قبل عقد الشراء فإذا عقدا البيع فهما متبايعان ولا يسميان ببيعين ولا متبايعين وهما في السلم وم قبل العقد قال الأزهري وقد تأول بعض من يحتج لأبي حنيفة وذوويه وقولهم لا خيار للمتبايعين بعد العقد بأنهما يسميان متبايعين وهما متساومان قبل عقدهما البيع واحتج في ذلك بقول الشماخ في رجل باع قوساً فوافق بها بعض المواسم فانبهرى لها ببيع يغلب لها السلم وم رائز قال فسماه ببيعاً وهو سائم قال الأزهري وهذا وهم وتأمويه ويرد ما تأوله هذا المحتج شيئان أحدهما أن الشماخ قال هذا الشعر بعدما انعقد البيع بينهما وتفرَّقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه فسماه ببيعاً بعد ذلك ولو لم يكونا أتمَّ البيع لم يسمه ببيعاً وأراد بالبيع الذي اشترى وهذا لا يكون حجة لمن يجعل

المتساومين بيعين ولما ينعقد بينهما البيع والمعنى الثاني أنه يرد تأويله ما في سياق خبر ابن عمر Bهما أنه A قال البيهقي عان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يخير أحدهما صاحبه فإذا قال له اختر فقد وجب البيع وإن لم يتفرقا إلا تراها جعل البيع ينعقد بأحد شيئين أحدهما أن يتفرقا عن مكانهما الذي تبايعا فيه والآخر أن يخير أحدهما صاحبه؟ ولا معنى للتخير إلا بعد انعقاد البيع قال ابن الأثير في قوله لا يبيع أحدكم على بيع أخيه فيه قولان أحدهما إذا كان المتعاقدان في مجلس العقد وطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ليُرغب البائع في فسخ العقد فهو محرم لأنه إضرار بالغير ولكنه منعقد لأن نفس البيع غير مقصود بالنهي فإنه لا خلل فيه الثاني أن يرغب المشتري في الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها أو مثلها بدون ذلك الثمن فإنه مثل الأول في النهي وسواء كانا قد تعاقدنا على المبيع أو تساوما وقاربا الانعقاد ولم يبق إلا العقد فعلى الأول يكون البيع بمعنى الشراء تقول بعث الشيء بمعنى اشتريته وهو اختيار أبي عبيد وعلى الثاني يكون البيع على ظاهره وقال الفرزدق إن الشيبان لرايح من بآءه والشيب ليس لبائعه تجار يعني من اشتراه والشيء مبيع ومبيد يوع مثل مخط ومخيط ومخيط على النقص والإتمام قال الخليل الذي حذف من مبيع واو مفعول لأنها زائدة وهي أولى بالحذف وقال الأَخفش المحذوفة عين الفعل لأنهم لما سكتوا الياء ألقوا حركتها على الحرف الذي قبلها فانضمت ثم أبدلوا من الضمة كسرة للياء التي بعدها ثم حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازني كلا القولين حسن وقول الأَخفش أقيس قال الأزهري قال أبو عبيد البيع من حروف الأضداد في كلام العرب يقال باع فلان إذا اشترى وباع من غيره وأشد قول طرفه ويأتيك بالأنباء من لم تبيع له نباتاً ولم تضر به له وقت موعده أراد من لم تشتتر له زاداً والبياعة السلاعة والابتياح الشراء وتقول ببيع الشيء على ما لم يسم فاعله إن شئت كسرت الباء وإن شئت ضممتها ومنهم من يقلب الياء واواً فيقول بوع الشيء وكذلك القول في كليل وقليل وأشباهاها وقد باعه الشيء وباعه منه ببيعاً فيهما قال إذا التُّرِّيَّاتُ طَلَعَتُ عِشَاءُ فَبِعَ لِرَاعِي غَنَمٍ كِسَاءُ وَابْتِاعَ الشَّيْءَ اشْتَرَاهُ وَأَبَاعَهُ عَرَّضَهُ لِلْبَيْعِ قَالَ الْهَمْدَانِيُّ فَرَضِيَتْ آلَاءُ الْكُمَيْتِ فَمَنْ يُبِعُ فَرَساً فَلَيْسَ جَوَادُنَا بِمُبَاعٍ أَيْ بِمُعَرَّضٍ لِلْبَيْعِ وَالْأَوْهُ خِصَالُهُ الْجَمِيلَةُ وَيُرْوَى أَفْلَاءُ الْكُمَيْتِ وَبَابِعَهُ مُبَايَعَةٌ وَبِبَاعٍ عَارِضَةٌ بِالْبَيْعِ قَالَ جُنَادَةُ ابْنُ عَامِرٍ فَإِنَّ أَكْ نَائِيًا عَنْهُ فَإِنَّ زَيْ سُرَّرَتْ بِأَنْزِهِ غُبَيْنَ الْبِيعَا وَقَالَ قَيْسُ بْنُ ذَرِيحٍ كَمَغْدُونَ يَعْصُ عَلَى يَدَيْهِ تَبْيِئْنَ غَبْدُهُ بَعْدَ الْبِيعَا وَاسْتَبَدَّعْتُهُ الشَّيْءَ أَيْ سَأَلْتُهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنِّي وَيُقَالَ إِنَّهُ لِحَسَنُ الْبِيعَةِ مِنَ الْبَيْعِ مِثْلُ الْجِلَاسَةِ وَالرَّكْبَةِ

وفي حديث ابن عمر Bهما أَنه كان يَغْدُو فلا يمر بسَقَّاطٍ ولا صاحبِ بَيْعَةٍ إِلَّا سلم عليه البيعةُ بالكسر من البيع الحالة كالرَّكبة والقِعدة والبَيْعَان البائع والمشتري وجمعه باعةٌ عند كراع ونظيره عَيْلٌ وعالةٌ وسيّدٌ وسادةٌ قال ابن سيده وعندي أَن ذلك كله إنما هو جمع فاعل فأَمَّا فَيْعِلٌ فجمعه بالواو والنون وكلٌّ من البائع والمشتري بائعٌ وبَيْعٌ وروى بعضهم هذا الحديث المُتبايعانِ بالخيار ما لم يَتَفَرَّسًا والبَيْعُ اسم المَدْيِعِ قال صَخْر الغَيِّ فَأَقْبِلَ منه طِوَالُ الذُّرَى كَأَنَّ عَلَيْهِنَّ بَيْعًا جَزِيْفًا يصف سحابًا والجمع بُيُوعٌ والبِيعاتُ الأشياءُ التي يُتَّبَاعُ بها في التجارة ورجل بَيْعٌ ورجل بَيْعٌ وبيِّعَ كَثِيرُهُ وبَيْعٌ كِبَيْعٌ والجمع بَيْعُونَ ولا يكسَّرُ والأُنثى بَيْعَةٌ والجمع بَيْعَاتٌ ولا يكسر حكاه سيبويه قال المفضَّل الضبيُّ يُقال باع فلان على بيع فلان وهو مثل قديم تضربه العرب للرجل يُخاصم صاحبه وهو يُرِيغُ أَن يُغالبه فَإِذَا ظَفِرَ بما حاولَه قيل باعَ فلان على بَيْعِ فلان ومثله شَقَّ فلان غُبَارَ فلان وقال غيره يُقال باع فلان على بيعك أَي قام مَقامك في المنزلة والرَّفْعُ ويقال ما باع على بيعك أَحَدٌ أَي لم يُساوِكْ أَحَدٌ وتزوج يزيد بن معاوية Bهُ أُمُّ مَسْكِينِ بنت عمرو على أُمِّ هاشم .

(* قوله « على أم هاشم » عبارة شارح القاموس على أم خالد بنت أبي هاشم ثم قال في الشعر ما لك أُم خالد) فقال لها ما لكِ أُمِّ هاشمِ تُدَكِّينِ ؟ مِن قَدَرٍ حَلَّ بِكُمْ تَضَجِّينِ ؟ باءتْ على بَيْعِكَ أُمُّ مَسْكِينِ مَيْمُونَةٌ من نِسْوَةِ مِيَامِينَ وفي الحديث نَهَى عن بَيْعَتَيْهِ في بَيْعَةٍ وهو أَن يقول بَعْتُكَ هذا الثوب نَقْدًا بعشرة ونَسِيئةً بخمسة عشر فلا يجوز لَأَنه لا يَدْرِي أَيُّهُمَا الثمن الذي يَخْتارُهُ لِيَقَعَ عليه العَقْدُ ومن صَوَّرَهُ أَن تقول بَعْتُكَ هذا بعشرين على أَن تَبِيعَنِي ثوبك بعشرة فلا يصح للشرط الذي فيه ولَأَنه يَسْقُطُ بسُقُوطه بعضُ الثمن فيصير الباقي مجهولًا وقد نُهِيَ عن بيعٍ وشرطٍ وبيعٍ وسَلَفٍ وهما هذانِ الوجهانِ وأَمَّا ما ورد في حديث المُزارعة نَهَى عن بَيْعِ الأَرْضِ قال ابن الأثير أَي كرائها وفي حديث آخر لا تَبِيعُوهَا أَي لا تَكْرُوهَا والبَيْعَةُ المَصْفُوقَةُ على إِيجابِ البَيْعِ وعلى المُبايعةِ والطاعةِ والبَيْعَةُ المُبايعةُ والطاعةُ وقد تبايَعُوا على الأَمْرِ كقولك أَصَفَقُوا عليه وبايَعَهُ عليه مُبايعةً عَاهَدَهُ وبايَعْتُهُ من البَيْعِ والبَيْعَةُ جميعًا والتَّبَايُعُ مثله وفي الحديث أَنه قال أَلَا تَبَايَعُونِي على الإسلامِ ؟ هو عبارة عن المُعاقَدةِ والمُعاهَدةِ كَأَن كلَّ واحدٍ منهما باعَ ما عنده من صاحبه وأَعْطاه خالصةً نَفْسِهِ وطاعَتَهُ ودَخِيلَةَ أَمْرِهِ وقد تكرر ذكرها في الحديث والبيعةُ بالكسر كَنِيْسَةُ النصارى وقيل كنيسة اليهود والجمع بَيْعٌ وهو قوله تعالى وبِيعَ وصلواتٌ ومساجدٌ قال الأزهري فَإِن قال قائل فلم

جعل ا هـ د م هـ من الفساد وجعلها كالمساجد وقد جاء الكتاب العزيز بنسخ شـ ر يعة
النصارى واليهود ؟ فالجواب في ذلك أن البيـع والصـوامع كانت مُتعبّـدات لهم إذ
كانوا مستقيمين على ما أُمرُوا به غير مبدّـلين ولا مُغيّـرين فأخبر ا جـ ل ثناؤه أن
لولا دفعُ النّاس عن الفساد ببعض النّاس لهدّـمت مـت مُتعبّـدات كلّ فريق من أهل
دينه وطاعته في كل زمان فبدأ بذكر البيـع على المساجد لأن صلوات من تقدّم من
أنبياء بني إسرائيل وأُممهم كانت فيها قبل نزول الفُرقان وقبل تبديل مـن بدّـل
وأُحدثت المساجد وسميت بهذا الاسم بعدهم فبدأ جـ ل ثناؤه بذكر الأقدّم وأخـر ذكر
الأحدث لهذا المعنى ونُبـايـعُ بغير همز موضع قال أبو ذؤيب وكأـنّها بالجـزـع جـزـع
نُبـايـعٍ وأولاتـه ذي العرّجاء نَهَبُ مُجَمَعٌ قال ابن جني هو فِعْلٌ منقول وزنه
نُفَاعِلٌ كَنُضَارِبٌ ونحوه إلا أنه سمي به مجرداً من ضميره فلذلك أُعرب ولم يُحكَ ولو
كان فيه ضميره لم يقع في هذا الموضع لأنه كان يلزم حكايته إن كان جملة كذَرَّ حَبّاً
وتأبَّطَ شَرّاً فكان ذلك يكسر وزن البيت لأنه كان يلزمه منه حذف ساكن الوند فتصير
متفاعِلن إلى متفاعِلٌ وهذا لا يُجـيـزه أحد فإن قلت فهلا نوّنته كما تُنوّن في الشعر
الفعل نحو قوله مـن طـلـل كالأـتـحمـي أنّهـجـن وقوله دايدنت أروى والدُّيُون
تُقـضـيـن فكان ذلك يَفـي بوزن البيت لمجيء نون متفاعِلن ؟ قيل هذا التنوين إنما يلحق
الفعل في الشعر إذا كان الفعل قافية فأما إذا لم يكن قافية فإن أحداً لا يجيز
تنوينه ولو كان نبايع مهموزاً لكانت نونه وهمزته أصليتين فكان كعُذافر وذلك أن
النون وقعت موقع أصل يحكم عليها بالأصلية والهمزة حَشْوٌ فيجب أن تكون أصلاً فإن قلت
فلعلها كهمزة حُطائطٍ وجُرّائضٍ ؟ قيل ذلك شاذ فلا يحسن الحامل عليه وصرفُ نُبـايـعٍ
وهو منقول مع ما فيه من التعريف والمثال ضرورة وا أعلم